

جامعة جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجابة النموذجية في مادة منهجية إعداد مذكرة

السداسي الأول السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأسرة 2025-2026

الجواب الأول 15 ن: رصد الأخطاء المنهجية

*الصفحة رقم 25 في الهامش (4 ن)

1-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2009. (عدم ذكر رقم الصفحة)

2-مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص19. (عدم ذكر الجامعة)

3-مباركة عمامرة، مرجع سابق، ص20. (نكتب 3-المرجع نفسه، ص20)

4-حمو فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه تخصص قانون جنائي تحت إشراف الدكتور عبد الحليم بن مشري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص89. (لا يذكر اسم المشرف)

*الصفحة رقم 26 في الهامش (4 ن)

1-ويزة بلعسلي، الوساطة الجزائية في أمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مج55، العدد 2، الجزائر، ص182. (عدم ذكر السنة)

2-القانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 جويلية 2018، المتضمن قانون الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخ في 29 جويلية 2018. (صحيح)

3-ويزة بلعسلي، الوساطة الجزائية في أمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص185. (نكتب 3-ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص185.)

4-نبيل صقر قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا دار الهدى عين امليلة 2006 ص88. (عدم وضع الفواصل بين معلومات المرجع)

*الصفحة 50 في الهامش (3 ن)

- 1-نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، ص 87. (إضافة عبارة: مرجع سابق بعد العنوان)
- 2-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 172. (الاسم ثم اللقب حسب ما اعتمده في بقية الهوامش)
- 3-القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل. (كتابة عبارة يتعلق بحماية الطفل قبل الجريدة الرسمية)

*الصفحة رقم 73 في المتن (2 ن)

الفرع الأول: الجزاء المقرر في الجريمة. (العنوان غير كامل بحسب الصفحة 74 نضيف عبارة "في جريمة التخلي عن الزوجة" فيصبح "الجزاء المقرر في جريمة التخلي عن الزوجة".

تعاقب المادة 330 على جريمة التخلي عن الزوجة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة(عدم ترك مسافة بادئة)

*الصفحة رقم 74 في المتن (2 ن)

الفرع الثاني: الخصوصية الإجرائية في جريمة التخلي عن الزوجة.

أولا: إجراء الوساطة الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في جريمة التخلي عن الزوجة. (من الضروري إضافة ثانيا، لا يكون تفريع بعنصر واحد)

الخاتمة (الخاتمة تكون في صفحة مستقلة)

الجواب الثاني: 5 ن الأهداف التي يبتغيها الباحث من اختياره لموضوع بحثه -وهي التي تحدد قيمته العلمية هي:

- السعي للكشف عن أمر لم يكشف ولم يتوصل إليه بعد
- تصحيح خطأ وقع فيه الآخرون
- تقديم معلومات جديدة ومهمة
- حل مشكلة من المشكلات التي تهم الإنسان
- جمع أفكار وجزئيات موضوع معين في بحث واحد